

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن شروط وأسعار عمليات التأمين التى يغطيها صندوق التأمين الحكومى
لرعاية طلاب مدارس مصر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات
الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق التأمين
الحكومى لرعاية طلاب مدارس مصر؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على
الطلبة ضد الحوادث ؛

وعلى الطلب المقدم من الصندوق بشأن تعديل شروط وأسعار التأمين لديه؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن شروط وأسعار عمليات التأمين التى يغطيها
صندوق التأمين الحكومى لرعاية طلاب مدارس مصر.

ويتمتع طلاب المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى أياً كان نوعها بكافة المراحل التعليمية بما فى ذلك رياض الأطفال والذين قاموا بسداد المصروفات الدراسية بكافة المزايا التأمينية الواردة بهذا القرار. كما يتمتع بذات المزايا الطلاب المستثنون من سداد المصروفات الدراسية أو أقساط التأمين على النحو الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

(المادة الثانية)

قسط التأمين

يكون مقابل الاشتراك السنوى بالصندوق بواقع مبلغ ١٠,٦٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات وستون قرشاً) عن كل طالب، تسدد مع المصروفات الدراسية.

(المادة الثالثة)

المزايا التأمينية

أولاً - التعويض فى حالة الوفاة والعجز الكلى المستتدیم نتيجة حادث أثناء اليوم الدراسى :

يصرف الصندوق مبلغ تأمين قدره ثلاثون ألف جنيه مصرى فى حالة وفاة الطالب أو إصابته بعجز كلى مستتدیم نتيجة حادث، وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :

١ - أن يكون الحادث قد وقع داخل نطاق المدرسة، أو أثناء الرحلات أو المعسكرات المدرسية أو بسبب ممارسة الأنشطة العلمية أو الرياضية التى تنظمها المدرسة وتكون تحت إشرافها.

٢ - أن يكون الحادث قد وقع أثناء ذهاب الطالب أو عودته من المدرسة، على أن يكون الانتقال من وإلى المدرسة دون توقف أو تخلف أو انحراف عن خط السير الطبيعى.

٣ - ألا يكون الحادث ناتجاً عن انتحار أو إصابة متعمدة.

٤ - ألا يكون الحادث قد وقع خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسي، ويستثنى من ذلك الحالات التى يقع فيها الحادث خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسى أثناء قيام الطالب بمران أو تدريب أو عمل أو تكليف أو أثناء مشاركته فى رحلات أو معسكرات تتم تحت إشراف مشرفى المدرسة.

ويكون صرف مبلغ التأمين للمستفيدين المستحقين خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة أو وقوع الحادث، وفى حالة الوفاة يتم توزيع مبلغ التأمين وفقاً للأنصبة الشرعية المقررة.

ثانياً - التعويض فى حالة الوفاة الطبيعية أو نتيجة حادث غير مستوف للشروط

المحددة بالبند أولاً :

يصرف الصندوق مبلغ تأمين قدره خمسة عشر ألف جنيه مصرى وذلك فى حالة الوفاة الطبيعية للطالب أو نتيجة حادث غير مستوف للضوابط المحددة بالبند أولاً من هذه المادة، أى كان مكان وقوع الوفاة أو توقيتها، على أن يتم صرف مبلغ التأمين خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة وذلك للمستفيدين وفقاً للأنصبة الشرعية المقررة.

ثالثاً - التعويض فى حالة العجز الجزئى المستديم الناتج عن حادث :

يلتزم الصندوق بصرف تعويض بنسبة من الحد الأقصى لمبلغ التعويض المشار إليه بالبند أولاً من هذه المادة وذلك فى حالات العجز الجزئى المستديم الناتج عن حادث، على أن تحدد نسبة التعويض وفقاً لنسبة العجز المبينة بالتقرير الطبى الصادر عن التأمين الصحى أو القومسيون الطبى أو وفقاً للنسب الواردة بجدول نسب العجز المعتمد من التأمين الصحى بحسب الأحوال.

رابعاً - الإعانات الاجتماعية :

يجوز لمجلس إدارة الصندوق فى حالة وجود فائض مالى به، وبشرط اعتماد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني، الموافقة على صرف مبلغ تأمين فى الحالات الآتية:

١ - إعانات علاجية للطلاب :

تصرف إعانة علاج بواقع مبلغ قدره ألفان وخمسمائة جنيه مصرى عن كل مرة ويحد أقصى ثلاث مرات خلال فترة الدراسة وذلك للطلاب المصابين بأمراض مزمنة وفقاً لما تحدده وزارة الصحة والسكان فى هذا الشأن. ويُشترط لصرف الإعانة تقديم تقرير طبي صادر ومعتمد من إحدى المستشفيات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى أو إحدى المستشفيات الجامعية أو القومسيون الطبي، مع توضيح حالة الطالب الصحية ومدى احتياجه للعلاج.

٢ - العمليات الجراحية التى لا تغطى من التأمين الصحى أو المغطية جزئياً :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق الموافقة على صرف إعانة علاج فى حالات العمليات الجراحية التى لا تغطى من التأمين الصحى أو المغطية جزئياً كدور تكميلى للتأمين الصحى حسب ظروف كل حالة، ويضع مجلس إدارة الصندوق ضوابط الصرف لتلك الحالات، وتُخطر بها الهيئة، ويكون الصرف بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه مصرى.

٣ - حالات الطلاب ذوو الإعاقة بمدارس التربية الخاصة (فكرى - بصرى -

سمعى - ضمور العضلات والأطراف):

يُصرف مبلغ قدره ألف وسبعمائة وخمسون جنيهاً مصرياً للطلاب ذوى الإعاقة بمدارس التربية الخاصة (الفكرية أو البصرية أو السمعية أو المصابون بضمور العضلات والأطراف) كمساهمة فى العلاج ولمرة واحدة خلال فترة الدراسة.

٤ - حالات الطلاب ذوو الإعاقة والمقيدين بغير مدارس التربية الخاصة :

يُصرف مبلغ قدره ألف وسبعمائة وخمسون جنيهاً مصرياً للطلاب ذوى الإعاقة المقيدين بالمدارس الحكومية أو الخاصة أو التجريبية، لمرة واحدة خلال فترة الدراسة وذلك

بناءً على تقرير طبي صادر من إحدى مستشفيات التأمين الصحى أو المستشفيات الجامعية التعليمية ومرفق به صورة من كارتبه الإعاقة وفقاً لحالة الطالب المرضية.

٥ - حالات الأجهزة التعويضية :

يجوز لمجلس إدارة الصندوق المساهمة فى قيمة الأجهزة المشتراة والتي لا يوفرها التأمين الصحى، وذلك بحد أقصى قيمة مبلغ التأمين المقرر وفقاً للبند أولاً ، ولمرة واحدة خلال فترة الدراسة.

(المادة الرابعة)

مراجعة سعر التأمين

يلتزم الصندوق بمراجعة قيمة الاشتراك السنوى ، دورياً، فى ضوء الخبرة الفعلية للصندوق، وذلك بناءً على دراسة اكتوبرية يتم إعدادها فى هذا الشأن وموافاة الهيئة بها فور إعدادها.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والصندوق، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح